

2021/07/18

التقرير الصحفي اليومي



الاعتماد البريطاني لتخصص
اللغة الإنجليزية وأدابها.



أول جامعة أردنية تحصل على شهادة
ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات
التعليم العالي الأردنية.



الاعتماد البريطاني
على مستوى الجامعة



شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد
مؤسسات التعليم العالي الأردنية المستوى
الفضي لكلية الصيدلة والعلوم الطبية.



جائزة الحسن للتميز العلمي.



الاعتماد الأمريكي في تخصص الصيدلة



الاعتماد الأمريكي في تخصصي نظم
المعلومات الحاسوبية. وعلم الحاسوب.



الاعتماد الألماني الأوروبي
لقسم الكيمياء



شهادة الأيزو 9001:2015

9001 : 2008 الأيزو



الاعتماد الكندي لتخصص التسويق

التسلسل	الخبر	الصفحة	الصحيفة
1.	الحكومة توجه لصرف زيادة موظفي الجامعات	أولى	الدستور
2.	إلزام الموظفين وطلاب التعليم العالي وسائقي العمومي غير الملقحين بفحص (PRC) سلبي كل أحد وخميس	4	الدستور
3.	مذكرة تفاهم بين البلقاء التطبيقية و"الأردنية لمصدري الخضار والفواكه"	7	الدستور
4.	"التعليم العالي" يحسم اليوم آلية التقييم وعقد امتحانات الصيف	5	الغد
5.	نص أمر الدفاع 32		

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير العلاقات العامة والدولية

علاء الدين عربيات

الحكومة توجهه لصرف زيادة موظفي الجامعات

 @AddustourNews

قال وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد أبو قديس إن مجلس الوزراء ناقش في وقت سابق موضوع إقرار زيادة 30 دينارا لموظفي الجامعات الرسمية. وأوضح أبو قديس في تصريح صحفي أن مجلس الوزراء وجه إلى السير بإجراءات صرف هذه الزيادة وتعديل الأنظمة المتعلقة بها. (بترا)

1.

أمر الدفاع 32

إلزام الموظفين وطلاب التعليم العالي وسائقي العمومي غير الملحقين بفحص (PCR) سلبي كل أحد وخميس

ليقبن عبدالمهدي @AddressNews

اصدر رئيس الوزراء الدكتور بشر الخصاونة، اليوم السبت، الأمر الدفاع رقم (32) لسنة 2021، الصادر بمقتضى أحكام قانون أولاً - 1- على كل موظف في القطاع العام لم يتلق الجرحه الأولى من مفعول كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرحه الثانية (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر في دائرته.

2- لا يسمح لموظف القطاع العام الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد إجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيده إجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته. ثانياً، يحظر إصدار أي تصريح عمل أو تجديد الإقامة السنوية لأي شخص لم يتلق الجرحه الأولى من مفعول كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرحه الثانية. ثالثاً، - 1- على كل سائق مركبة نقل عام لم يتلق الجرحه الأولى من مفعول كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرحه الثانية إجراء فحص (PCR) بشكل دوري على أن يتوافر لديه أثناء عمله على المركبة شهادة فحص (PCR) سلبي النتيجة لم تخضع عليها مدة (72) ساعة.

2- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند، بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار، وفي حال التكرار يعاقب بالحبس الأعلى للغرامة. رابعاً، - 1- على كل عضو هيئة تدريسية أو إدارية أو طالب في أي مؤسسات التعليم العالي لم يتلق الجرحه الأولى من مفعول كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر بالتسوية لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية وإلى عميد المباحث من يتوضعه بالنسبة للطلاب.

2- لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد إجازاته السنوية، وفي



حال استنفاده رصيده إجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته، ولا يسمح للطلاب الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الدخول إلى الحرم الجامعي ويعتبر غيابه عن المحاضرات غياباً بدون عذر.

خامساً، - 1- على عضو الكادر التدريسي والإداري في المؤسسات التعليمية الذي لم يتلق الجرحه الأولى من مفعول كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرحه الثانية حضور فحص (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر. 2- لا يسمح لعضو الكادر التدريسي أو الإداري الذي يخالف

أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد إجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيده إجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته.

سادساً، تعاقب المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي التي تخالف أحكام البندين (1) و(2) من هذا البند هذا بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار.

سابعاً، - 1- على العاملين في منشآت القطاع الخاص الذين لم يتلقوا الجرحه الأولى من مفعول كوفيد- 19 أو تخلفوا عن موعد الجرحه الثانية حضور فحص (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع.

2- لا يسمح لعامل المنشأة الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد إجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيده إجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من أجره.

3- تعلق المنشأة التي يخالف أحكام هذا البند لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة.

ثامناً، لجميع الأشخاص المزمعين بإجراء فحص (PCR) بموجب أمر الدفاع هذا إجراءات في مراكز الفحص التابعة لوزارة الصحة دون مقابل.

تاسماً، تصد الفقرة (3) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (20) لسنة 2020 بإلغاء عبارة (يتكون كل فريق من شخصين على الأقل يرأسهم أحد أفراد الأمن العام) الواردة في آخرها.

عاشراً، - 1- تسري أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(تاسماً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/8/15 إلى (سادساً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/9/1.

2- تسري أحكام البند (سابعاً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/9/1.

3- تسري أحكام البند (سادساً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/9/1.

4- تسري أحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/9/1.

5- تسري أحكام البند (تاسماً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/9/1.

عدم السماح للمخالفين

الالتحاق بالعمل وحسم

غيابهم من إجازاتهم

والرواتب والأجور

منع الطالب المخالف من

الدخول للحرم الجامعي

واعتبار غيابه دون عذر

غرامة للسائق المخالف تصل

500 دينار والمؤسسة

التعليمية 3000

إغلاق المنشآت الخاصة

المخالفة أسبوعاً وفي

حال التكرار أسبوعين

حظر إصدار تصاريح العمل

أو تجديد الإقامة السنوية

لغير متلقي اللقاح

الفحوصات مجانية للعاملين

بإجرائها في مراكز وزارة الصحة

2.

مذكرة تفاهم بين البلقاء التطبيقية و«الاردنية» لمصدري الخضار والفواكه»



@AddustourNews

السلط - ابتسام العطيات

وقعت جامعة البلقاء التطبيقية امس السبت، مذكرة تفاهم مع الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه، والتي تنص على التعاون المشترك في المجالات الأكاديمية والعلمية والبحثية والتدريبية والجودة من خلال تبادل الخبرات بين الطرفين.

كما تنص المذكرة التي وقعها عن الجامعة نائب رئيسها لشؤون الكليات الدكتور ناصر كلوب وعن الجمعية رئيس مجلس إدارتها المهندس عبدالله عكروش الزبن على إعداد دراسات ومقترحات لمشاريع مشتركة في المجالات الأكاديمية والعلمية والبحثية والتدريبية وتطوير المختبرات مع بذل الجهود المشتركة لاستقطاب التمويل المناسب لهذه المشاريع.

وأشار الكلوب إلى أن المذكرة تضمنت إدخال التطبيقات والذكاء الاصطناعي في المشاريع المستقطبة خدمة للقطاع الزراعي، إضافة إلى إشراك العاملين من الجمعية في متابعة مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس والدراسات العليا / كلية الزراعة التكنولوجية وبما ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الجامعة.

وأضاف أن الجامعة ستقوم بالعمل على توجيه طلبة البكالوريوس والدراسات العليا / كلية الزراعة التكنولوجية نحو مشاريع تحقق الأهداف الاستراتيجية للقطاع بحث تكون الجمعية، وبالتعاون مع أعضائها مجالا لتنفيذ هذه المشاريع بإشراف من موظفي ومن أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة. من جانبه، قال رئيس مجلس إدارة الجمعية المهندس عبدالله عكروش الزبن ان الجمعية تعزز بهذه الشراكة مع الجامعة التي تنفتح على جميع القطاعات والمؤسسات الرسمية والأهلية، بهدف تقديم تدريب علمي وعملي لطلبتها.

وأشار إلى ان الجمعية ستعمل على تدريب الطلبة خاصة طلبة كلية الزراعة التكنولوجية في مزارع أعضاء الجمعية، إضافة إلى العمل لإيجاد فرص استثمارية مشتركة تمكن كل طرف من تحقيق أهدافه وتعزيز من تنفيذ بنود هذه المذكرة.

3.

إعداد المنسق الإعلامي: رائد أبو يعقوب

التعليم العالي "بحسم اليوم آية التقييم وعقد امتحانات الصيف"

تيسير النعيمات

Taiseer.alnuaimat@alghad.jo

عمان - بحسم مجلس التعليم العالي اليوم، آية التقييم وعقد امتحانات الفصل الصيفي الحالي، إذ يتوقع بأن ينظر في قرار يعتبر من اجتازوا امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) وحققوا شروط الالتحاق بالجامعات، واعادوا مادة أو أكثر لرفع معدلاتهم، من المتنافسين ضمن النسبة المخصصة لطلبة السنوات السابقة، مع إعادة النظر في هذه النسبة حسب المعدلات وأعداد الطلبة، وفق تصريح مصدر رسمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لـ "الغد".

وبخصوص من لم يستكملوا شروط النجاح أو لم يحققوا متطلبات الالتحاق بالجامعات، فسيستأفسون مع من اجتاز امتحان "التوجيهي"، لهذا العام، للتقدم الى قائمة القبول الموحد.

اما بشأن الحاصلين على الشهادات الاجنبية، وفي حال تساوي المعدلات وزيادة أعدادهم على عدد المقاعد المخصصة لهم في تخصص معين، فسيجري اللجوء لامتحان المفاضلة لحسم من سيالتحقون بهذا التخصص.

كما ويعين المجلس اليوم، رئيس اللجنة الأكاديمية ويشكل عددا من لجانته، فيما صدرت الإرادة الملكية السامية ونشرت في الجريدة الرسمية بـ "الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (2840) في تاريخ 2021/6/30، المتضمن الموافقة على تعيين المذكورين تأليا اعضاء في مجلس التعليم العالي لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل وعلى النحو المبين آتيا: الدكتور صلاح محمد المواجه من القطاع الخاص، الدكتور شتيوي صالح العبدالله من فئة الأكاديميين، ديمة وليد البيبي من القطاع الخاص، وذلك استنادا للبندين (4 و5) من الفقرة (أ) والبندين (1 و2) من الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018".

وتنص المادة (5) من قانون التعليم العالي على "أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- 1 - أمين عام الوزارة.
- 2 - أمين عام وزارة التربية والتعليم ويسميه وزير التربية والتعليم.
- 3 - رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
- 4 - ثلاثة أكاديميين من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون



مبنى وزارة التعليم العالي في عمان- (تصوير: ساهر قدارة)

- 5 - اثنين من ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص.
 - 6 - مدير مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية.
- وتنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على:
- 1 - يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (4) و(5) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتنتهي عضوية أي منهم بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير، على أن يقتصر القرار

- بالإرادة الملكية السامية.
- 2 - تكون مدة الاعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة.
- 3 - يشترط في أي من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة، ألا يكون وزيرا أو عضوا في مجلس الأمة أو رئيسا لمؤسسة تعليمية أو تابعا للرئيس أو موظفا فيها، أو رئيسا لمجلس أمناء مؤسسة تعليمية أو عضوا فيه أو شريكا أو مؤسسا لشخص معنوي يملك مؤسسة تعليمية خاصة.

5. أمر الدفاع 32

أمر دفاع رقم (32) لسنة 2021 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992
اولاً 1- على كل موظف في القطاع العام لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر في دائرته.

2- لا يسمح لموظف القطاع العام الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته.

ثانياً: يحظر اصدار أي تصريح عمل أو تجديد الإقامة السنوية لأي شخص لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية.

ثالثاً: 1- على كل سائق مركبة نقل عام لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية اجراء فحص (pcr) بشكل دوري على أن يتوافر لديه أثناء عمله على المركبة شهادة فحص (pcr) سلبي النتيجة لم تمض عليها مدة (72) ساعة.

2- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند، بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار، وفي حال التكرار يعاقب بالحد الأعلى للغرامة.

رابعاً: 1- على كل عضو هيئة تدريسية أو إدارية أو طالب في أي من مؤسسات التعليم العالي لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية وإلى عميد الكلية أو من يفوضه بالنسبة للطلاب.

2- لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته، ولا يسمح للطلاب الذي يخالف أحكام الفقرة ذاتها الدخول إلى الحرم الجامعي ويعتبر غيابه عن المحاضرات غياباً بدون عذر.

- خامسا: 1- على عضو الكادر التدريسي والإداري في المؤسسات التعليمية الذي لم يتلق الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- 19 أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر.
- 2- لا يسمح لعضو الكادر التدريسي أو الإداري الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته.
- سادسا: تعاقب المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي التي تخالف أحكام البندين (رابعاً) و(خامساً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار.
- سابعاً: 1- على العاملين في منشآت القطاع الخاص الذين لم يتلقوا الجرعة الأولى من مطعموم كوفيد- 19 أو تخلفوا عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (72) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع.
- 2- لا يسمح لعامل المنشأة الذي يخالف أحكام الفقرة (1) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استنفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من أجره.
- 3- تغلق المنشأة التي تخالف أحكام هذا البند لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة.
- ثامناً: لجميع الأشخاص الملزمين بإجراء فحص (pcr) بموجب أمر الدفاع هذا إجراءه في مراكز الفحص التابعة لوزارة الصحة دون مقابل.
- تاسعاً: تعدل الفقرة (3) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (20) لسنة 2020 بإلغاء عبارة (يتكون كل فريق من شخصين على الأقل يرافقهم أحد أفراد الأمن العام) الواردة في آخرها.
- عاشراً: 1- تسري أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(تاسعاً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/8/5.
- 2- تسري أحكام البنود من (رابعاً) إلى (سادساً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/8/15.
- 3- تسري أحكام البند (سابعاً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من 2021/9/1.

حادي عشر: لرئيس الوزراء تمديد العمل بأحكام أمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.